

# قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٣

## بشأن

## التعيين في مجموعة الوظائف العامة استنادا

## للخبرة

.....

— بعد الاطلاع على المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٦ من المرسوم  
بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية •

— وعلى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٩ من المرسوم الصادر  
في ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية •  
المحامي مسفر عايش  
mesferlaw.com

— وعلى قرارات مجلس الوزراء ٧٥/٣٣ ، ٧٥/٤٨ ،  
٧٦/٣٣ ، ٧٧/٨ الصادرة بشأن قصر التعيين في الوظائف  
المدنية على الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية أو ما  
يعادلها •

— وعلى قرارات مجلس الوزراء ٦٩/٤٤ ، ٧١/٢٥ ،  
٧٣/٢٧ ، ٧٣/٣٣ ، ١٩٧٦/٥٠ الصادرة بشأن حظر تعيين  
الموظفين المستقيلين أو المستغنى عن خدماتهم أو المفصولين •

- وعلى قرارى مجلس الخدمة المدنية رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ ، ١٥ لسنة ١٩٨٠ الأول بشأن قواعد وأحكام التعيين فى مجموعة الوظائف العامة والثانى بشأن تحديد درجة التعيين للحاصلين على دورات تدريبية .

- قسرو -

مادة ( ١ )

يجوز التعيين بأول مربوط الدرجة الثامنة من مجموعة الوظائف العامة استنادا للخبرة وذلك بالشروط الآتية : -

- ١ - أن يكون المرشح للتعين كويتي الجنسية .
  - ٢ - أن يكون قد عمل فى جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة فى عمل يفيد خبرته فى الوظيفة المرشح لها - أو أن تكون لديه خبرة فى الوظيفة اعتد بها ديوان الموظفين .
- ويشترط فى جميع الاحوال ألا تقل مدة الخبرة عن خمس سنوات اذا كانت الوظيفة ذات طابع ادارى وألا تقل عن ثلاث سنوات اذا كانت ذات طابع فنى .
- ويرجع لديوان الموظفين فى تقدير طابع الوظيفة فى مجال تطبيق هذا القرار .

٣ - ان يكون حاصلًا على شهادة الدراسة المتوسطة ( أو ما يعادلها ) سواء أكان حصوله على هذه الشهادة بعد أو خلال مدة العمل المنصوص عليها فى البنء السابق .

مادة ( ٢ )

دون اخلال بأحكام المادة السابقة - يجوز بعد موافقة ديوان الموظفين أن يكون التعيين استنادا للخبرة بأعلى من أول مربوط الدرجة الثامنة من مجموعة الوظائف العامة وذلك اذا كانت مدة عمل المرشح للتعين التي تفيد خبرته فى الوظيفة تزيد على المدة المنصوص عليها فى البنء ٢ من المادة السابقة .

وفى هذه الحالة يجوز افتراض قضاءه خمس سنوات على الأقل فى كل درجة يحد أقصى الدرجة الخامسة من مجموعة الوظائف العامة - فاذا قلت مدة العمل عن خمس سنوات جاز منحه علاوة من علاوات الدرجة عن كل سنة منها وحسب له عن كل علاوة منحها سنة فى أقدمية الدرجة التي عين بها .

مادة ( ٣ )

يصل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ١٧ رجب ١٤٠٣ هـ

الموافق : ٣٠ أبريل ١٩٨٢ م